

قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد والشطب في سجل خبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستثنائيين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى كتاب شركة آروب للتأمين المؤرخ ٢٠١٢/٤/٣٠ بشأن انتهاء خدمة بعض المنتجين بها

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٢/٥/٦ .

" قرار "

مادة أولى: يشطب قيد أسماء وسطاء التأمين الآتى ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لعدم استيفائهم المستندات المطلوبة لاستمرار قيد اسمائهم بالسجل المذكور وهم :-

م	الاسم	رقم القيد	تاريخ اخر قرار	تاريخ انتهاء الخدمة	اسم الشركة
١	أميل مكرم موسى سوريال	٢٣٠٤٣	٢٠١٠/٧/١٣	٢٠١١/٧/١١	آروب للتأمين
٢	كريستين ماجد منير قلاده	٢٧٠٣٤	٢٠٠٩/٨/١٣	٢٠١١/١٢/٣١	آروب للتأمين
٣	ياسمين محمد على محمد السيد	٢٧٧٠٢	٢٠١١/٦/٨	٢٠١١/٧/٣١	آروب للتأمين



مادة ثانية : يتحمل الوسطاء كلاً فيما يخصه مسئولية الاخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته اعتباراً من تاريخ انتهاء التعاقد بينهم وبين الشركة المذكورة أعلاه .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

( د. عادل منير عبد الحميد )

عادل منير عبد الحميد

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦